منه واجمعوا على انه لا ينعقد الاجتهاد في عصره
وفي شرح المنار للطائي رحمه الله الالهام
حجة على الملهم وغيره ان كان الملهم نبيا وعلم انه من
الله لا ان كان وليا وفي تفسير ابن المنذر عن عمرو بن
دينار ان رجلا قال لعمر احكم بما اراك الله فقال
مه انما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي سنن سعيد بن
منصور بن جبير قال ما سمعنا قط ان نبيا قتل في
القتال وفي المبسوط من كتب الحنفية عن بعضهم
ان الوقف انما يلزم من الانبياء خاصة دون غيرهم
وحمل عليه حديث ما نورث ما تركناه صدقة و
جعل هذا القائل مستثنى من قول ابي حنيفة ان
الوقف لا يلزم وفي تفسير ابن المنذر عن ابن
جريج كانوا اذا دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بداهم

فقال

فقال سلام عليكم واذا لقيتهم كذلك ايضا لقوله
ايضا لقوله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا
فقل سلام عليكم وفي هذا خصيصتان ابتداؤه
بالسلام على الداخل والمار والسنة في حقنا
ان الداخل والمار هو الذي يبدا ووجوب الابتداء
عليه للامر به في الاية وليس لاحد من الامة يجب عليه
الابتداء ومن خصائصه انه يجوز له رؤية الله تعالى
في المنام ولا يجوز ذلك لغيره في احد القولين وهو
اختياري وعليه ابو منصور الماتريدي وفي الرسالة
للامام الشافعي رحمه الله لا يحيط باللغة الا نبي وفي
المستدرك حديث ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا
وقال ابن عباس ما تنوه نبي قط وقال قتادة انما
عبارة الرؤيا بالظن فيحق الله تعالى منها ما يشا

لا ينبغي